الجمهورية اللبنانية

مجلس النواب

دولة رئيس مجلس النواب الاستاذ نبيه برّي المحترم

الموضوع: اقتراح قانون يرمي الى إنشاء نقابة الزامية لمقاولي الأشغال العامة والبناء اللبنانية.

المرجع:

- المادة 101 من النظام الداخلي للمجلس النيابي.

نودعكم ربطاً اقتراح قانون يرمي **الى إنشاء نقابة الزامية لمقاولي الأشغال العامة والبناء اللبنانية**، مرفقاً به مذكرة الأسباب الموجبة، متمنين على رئاستكم إدراجه على جدول أعمال اللجان النيابية المختصة سنداً للمادة 101 وما يليها من النظام الداخلي للمجلس النيابي.

بيروت في:

التوقيع : جورج عدوان

في الأسباب الموجبة:

تأسست "نقابة مقاولي الاشغال العامة والبناء اللبنانية" في مدينة بيروت بموجب القرار رقم 1/235 الصادر عن وزارة العمل والشؤون الاجتماعية تاريخ 25 حزيران 1965، واتخذت مقراً لها في مدينة بيروت، وكان مقرها في العام 1966 في مبنى وزارة الاشغال في الشياح، وشكلت النقابة واعضائها منذ ستينات القرن الماضي الذراع التنفيذي للدولة والمجتمع في انشاء وتطوير المشاريع الانشائية الكبرى والبنى التحتية، واستمرت النقابة في القيام بدورها الوطني والحضاري في مختلف الحقبات والمراحل الصعبة التي شهدتها البلاد، وقد أصبح المقاول اللبناني علامة فارقة في مختلف الثورات العمرانية والحضارية التي شهدتها دول المنطقة فكان شريكاً في خطط النهوض على المستوى الإقليمي الى جانب دوره في بناء وطنه وتعزيز الاستثمار والتطوير، فأسهم بنهضة مختلف القطاعات الصناعية والتجارية والخدماتية بالإضافة الى مشاريع البنى التحتية والاشغال العامة.

وقد تكرس دور نقابة مقاولي الاشغال العامة والمقاولات والبناء كجهة منظمة لقطاع المقاولات في مناقشة كافة الشؤون والقضايا التنظيمية للقطاع من خلال الاستشارة الصادرة عن هيئة التشريع والاستشارات في وزارة العدل في الاستشارة رقم 520 تاريخ 04/07/2016 الهيئة: الرئيس ماري دنيز المعوشي والتي اعتبرت ان نقابة مقاولي الاشغال العامة والبناء اللبنانية ترتبط – بصفتها نقابة غير مقفلة – بوزارة العمل، الاّ أن ما يصح أيضاً ان تنظيم مهنة المقاولة، في القطاعين العام والخاص، كما ورد في النص موضوع الايداع، يرتبط أيضاً وربّما بقدر أكبر بالوزارات والمؤسسات العامة والبلديات والمجالس والهيئات وبالتالي فإن النقابة تشكل امتداداً للقطاع العام في شؤونه العمرانية وفي نهضته الانشائية وفي رسم اصوله التنظيمية.

وقد شهد قطاع المقاولات والبناء والاشغال العامة ثورة على المستويين الداخلي والخارجي نتيجة ارتفاع مستويات الملاءة المالية والكفاءة الفنية بعد تحديد معايير تصنيف المتعهدين المنصوص عليه في المرسوم رقم 9333 صادر في 26 كانون الأول سنة 2002 تصنيف المتعهدين ومكاتب الدروس وتعديلاته بموجب المراسيم رقم 10348 تاريخ 26/06/2003 و رقم 10836 تاريخ 06/09/2003 و رقم 11470 تاريخ 06/12/2003 و رقم 16090 تاريخ 5/1/2006 و رقم 16795 تاريخ 25/4/2006.

وقد حدد المرسوم أعلاه الذي تم تطبيقه لعقدين من الزمن الشروط والمؤهلات الواجب توفرها في كل شركة أو مؤسسة أو مكتب يرغب بالتسجيل على لائحة الكفاءات والتصنيف لقبوله للاشتراك في تنفيذ بعض الصفقات العائدة للأشغال العامة أو للدروس العائدة للأشغال العامة، والتي تتطلب كفاءات خاصة، كما حدد دقائق التحقق من هذه الكفاءات، ويطبق حكما، وفي حدود نصوص المادة التاسعة منه، على الادارات العامة والبلديات والمصالح المستقلة والمؤسسات العامة ويمكن تطبيقه بعد استشارة أو بناء لطلب وزير المالية بقرار من الوزير المختص على المؤسسات الخاصة التي تحصل من الدولة أو من البلديات على خمسين بالمائة على الاقل من وارداتها.

وفرضت المادة 2 من المرسوم المذكور تحديد الكفاءات الخاصة المفروضة للاشتراك في كل فئة من الصفقات ونصت على انه يشترط في المقاولين، من المهندسين أو غيرهم، ان يكونوا مسجلين لدى نقابة مقاولي الاشغال العامة والبناء اللبنانية، ويترك لهيئة التصنيف المشار اليها في المادة الخامسة من هذا المرسوم، عند التصنيف، حق تقدير مؤهلات المؤسسة أو الشركة أو المكتب المرشح للتصنيف وذلك وفقا لحسن تنظيم الدراسات ولحسن تنفيذ الاشغال المماثلة لتلك المحددة في الملحقين المرفقين بهذا المرسوم، والمنفذة من قبله أو التي اشترك بتنفيذها. وأعطى لهيئة تصنيف المتعهدين والاستشاريين، بوسائلها الخاصة، ان تتأكد من صحة وقانونية المعلومات والشهادات المقدمة من قبل الشركة أو المؤسسة أو المكتب المرشح للتصنيف.

وبما ان المادة 114 من قانون الشراء العام الجديد قد نصت تحت عنوان إلغاء المواد المتعارضة على الغاء المادة 157 من قانون المحاسبة العمومية الموضوع موضع التنفيذ بموجب المرسوم 14969 تاريخ 30/12/1963 وتعديلاته، إضافة إلى المرسومين المتعلقين بها وهما المرسوم رقم 9333 تاريخ 26/12/2002 المتعلق بتصنيف المتعهدين ومكاتب الدروس للاشتراك بتنفيذ صفقات الأشغال العامة والمرسوم رقم 3688 تاريخ 25/1/1966 المتعلق بتحديد شروط الاشتراك في تنفيذ بعض الصفقات العامة، ونصت على اعتماد التأهيل المسبق المنصوص عليه في المادة 19 من هذا القانون."

وقد عرف قانون الشراء العام مبدأ التأهيل المسبق بأنه:" الإجراء النصوص عليه في المادة 19 من هذا القانون، تتخذه الجهة الشارية، وتعلن عنه للتأكد من توافر القدرات الفنية والإمكانيات المالية والإدارية والبشرية وغيرها لدى العارضين للقيام بتنفيذ أحد العقود بالكفاءة المطلوبة قبل دعوتهم لتقديم العروض، وفقاً لمتطلبات ومعايير التأهيل المحددة في مستندات طلب التأهيل المسبق.

وبالتالي فقد تضمن القانون الجديد إحلال احكام التأهيل المسبق ولكل مناقصة على حدة محل تصنيف المتعهدين المنصوص في المرسوم رقم 9333 صادر في 26 كانون الأول سنة 2002 تصنيف المتعهدين ومكاتب الدروس وتعديلاته، وبالتالي الغاء احكام المرسوم رقم 9333 المتعلق بتصنيف المتعهدين مما يوجب مواكبته تشريعياً من خلال تنظيم قطاع المقاولات والبناء والاشغال العامة لحماية المتعهد اللبناني في تصنيفه و/او تأهيله وفقاً لإمكانيته الفنية وخبراته والذي يعتمد في سائر تعاملاته المالية والتجارية المحلية والخارجية، وكذلك لصيانة الأهداف التي رمى الى تحقيقها قانون الشراء العام في تحديد صاحب الحق الاقتصادي وتنظيم القطاع و الموائمة مع كافة مقتضيات القوانين الضريبية والمالية وتلك المختصة بمكافحة الفساد، ولا يكون ذلك الا من خلال انشاء نقابة الزامية لمهنة المقاولات تنظم القطاع والانتقال من النقابة الخاضعة لأحكام المرسوم رقم 7993 الصادر في 3 نيسان سنة 1952 تنظيم النقابات المعدل بموجب المرسوم رقم 8275 تاريخ 19/4/1996 والقانون الصادر في 23 أيلول سنة 1946 قانون العمل وتعديلاته لا سيما (المادتان 4 و 5 والمواد 83 - 106) ولا تخضع الا لرقابة دائرة النقابات والعلاقات المهنية في وزارة العمل الى نقابة الزامية يرى تنظيمها الاقتراح الحالي على نحو يمكن مجلس النقابة

من تنظيم أمور القطاع ويحدد أسس التصنيف والتأهيل و يضع اطاراً قانونياً للتعاون مع هيئة الشراء العام و الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد وكذلك مع القطاع العام والجهات الشارية.

كما انه يقتضي مواكبة إقرار وتطبيق القانون رقم 244/2021 "قانون الشراء العام" من خلال تنظيم نقابة المقاولين وفرض كافة معايير المنافسة والشفافية والنزاهة التي تنطلق من التوجهات الدولية لجهة:1) فتح مجال المنافسة، لاسيما أمام المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، 2) احترام معايير النزاهة والشفافية من قبل الجهة الشارية ومن قبل القطاع الخاص، 3) تحقيق أهداف التنمية المستدامة (الاقتصادية والبيئية والاجتماعية) التي التزمت بها الحكومة اللبنانية.

كما انه يقتضي مواكبة ما تضمنه القانون الجديد من أحكاماً تساهم في تأمين فرص متكافئة وعادلة لجميع الموردين المحتملين للمشاركة في عمليات الشراء على قاعدة التنافسية، من ضمنها:

ا. الحرص على أن تكون الإجراءات التنافسية هي القاعدة العامة والطريقة المعيارية لإجراء عمليات الشراء كوسيلة لتعزيز الكفاءة ومكافحة الفساد.

ب. اعتماد ضوابط صارمة تحد من الاتفاقات الرضائية،

ج. العمل بأطر مؤسساتية وقانونية وتنظيمية متماسكة ومستقرة وواضحة وبسيطة من شأنها أن تضمن نفاذ المتنافسين المحتملين من جميع الأحجام إلى فرص المشتريات، بما في ذلك الموردين الأجانب، وتشجيع المعاملة العادلة والمنصفة والشفافة لهم،

د. مساواة كافة العارضين الراغبين في المشاركة لجهة إتمام إجراءات التأهيل المسبق بحسب آلية مفصلة وواضحة تسمح بتحديد أهلية مقدم العرض وقدرته على تنفيذه.

خاصة وان تنظيم الشراء العام يكون بالإصلاح الإداري والسياسي المترافق مع تأمين الجهاز الإداري المتخصص والقادر على الرقابة والتنظيم بأعلى مستويات من المهنية والفعالية والنزاهة، على غرار سائر التجارب في مختلف الدول والتشريعات المقارنة التي اقرت قوانين مماثلة.

وبالتالي فإن وجود نقابة الزامية لمقاولي الاشغال العامة من شأنه ان يوجد الإطار القانوني والتنظيمي لفرض الامتثال المالي – الفني – الإداري على المقاول الذي عرفه قانون الشراء العام بأنه الشخص الذي يقوم بتنفيذ أشغال بموجب عقد مبرم مع الجهة الشارية نتيجة إجراءات الشراء، وهو الامر الذي يتلاقى مع اهداف القانون رقم 84 الصادر في 10 تشرين الاول سنة 2018 "دعم الشفافية في قطاع البترول".

بناء عليـــــه،

جرى وضع اقتراح القانون هذا على أمل الموافقة عليه ومناقشته وإقراره.

بكل احترام

جوزيف معلوف

اقتراح قانون يرمي الى إنشاء نقابة الزامية لمقاولي الأشغال العامة والبناء اللبنانية

المادة 1:

للمقاولين في لبنان نقابة الزامية اسمها " **نقابة مقاولي الأشغال العامة والبناء اللبنانية** " مركزها بيروت تضم المقاولين الذين تتوافر فيهم الشروط المنصوص عليها في أنظمة النقابة المعروفة بـ "نقابة مقاولي الأشغال العامة والبناء اللبنانية " المرخص بها بقرار وزير العمل والشؤون الاجتماعية رقم 1/235 تاريخ 25 حزيران 1965، والمنتسبين حالياً الى تلك النقابة وكذلك المقاولين الذين ينتسبون اليها بعد صدور هذا القانون ووفقا لأحكامه.

ولا يحق لأحد أن يتّخذ لقب المقاول او يزاول مهنة المقاولة إلاّ إذا كان مسجلاً في جدول النقابة.

المادة 2:

مركز النقابة الرئيسي هو بيروت ويشمل جميع الأراضي اللبنانية كما يحق للنقابة فتح فروع في سائر المحافظات في لبنان، ويحق للنقابة الانتساب الى سائر الاتحادات والتجمعات المهنية المحلية والعربية والدولية.

المادة 3:

يكون للكلمات والعبارات الواردة في هذا النظام التعاريف المخصصة لها أدناه:

النقيب: نقيب مقاولي الأشغال العامة والبناء اللبنانية.

المجلس: مجلس نقابة مقاولي الأشغال العامة والبناء اللبنانية.

المقاول: أي شخص طبيعي (مهندس او غير مهندس) أو اعتباري منتسب الى النقابة وعضو فيها ويقوم بتنفيذ او صيانة او تشغيل او إدارة او المشاركة في **أي مشروع خاص او مرفق عام** لا سيما الاشغال والخدمات العامة أو المقاولات أو المباني أو الطرق أو الجسور أو سكك الحديد أو الاتصالات او الموانئ الجوية والبحرية او استصلاح الأراضي أو السدود أو الموارد المائية أو الكهربائية أو الميكانيكية او الاتصالات أو أعمال الإنشاءات البحرية والأنشطة البترولية وأي أعمال أخرى من ذات طبيعة هذه الأعمال والمسجل وفق أحكام هذا القانون، وسواء كان يقوم بأعمال مقاولة ثانوية او اشغال استشارية.

العضو العامل : المقاول اللبناني المنتسب في النقابة والمصنف وفق الاحكام والشروط التي يقررها مجلس النقابة والى حين وضع هذه الاحكام تطبق احكام المادة 157 من قانون المحاسبة العمومية الموضوعة موضع التنفيذ بموجب المرسوم رقم 14969 تاريخ 30/12/1963 وتعديلاته ، والمرسومين المتعلقين بها) المرسوم رقم 9333 تاريخ 26/12/2002 المتعلق بتصنيف المتعهدين ومكاتب الدروس للاشتراك بتنفيذ صفقات الأشغال العامة والمرسوم رقم 3788 تاريخ 25/1/1966 المتعلق بتحديد شروط الاشتراك في تنفيذ بعض الصفقات العامة(، و/او المستوفي

شروط التأهيل المسبق المنصوص عليه في القانون رقم 244 الشراء العام في لبنان الصادر في 19 تموز 2021 المنشور في الجريدة الرسمية العدد 30 تاريخ 29/7/2021 .

العضو المنتسب وهو المقاول غير اللبناني الذي ينتسب الى النقابة وفقاً لأحكام هذا القانون والنظام الداخلي الذي يضعه مجلس النقابة، ويتمتع بالحقوق والواجبات المحددة فيهما دون ان يكون له حق الاشتراك في الجمعية العمومية.

المادة 4:

ينظم المجلس السجلات للأعضاء بما في ذلك السجلات التالية:

أ - سجل لكل فئة من فئات الأعضاء العاملين اللبنانيين.

ب - سجل الأعضاء المنتسبين من المقاولين العرب غير اللبنانيين.

ت - سجل الأعضاء المنتسبين من المقاولين الأجانب.

ترسل نسخة من هذه الجداول الى هيئة الشراء العام واتحاد المقاولين العرب ونقابات المقاولين في الدول العربية والمؤسسات المحلية والدولية والتي يرى المجلس ضرورة تزويدها بها، ويحدد النظام الداخلي أصول مسك هذه السجلات وتنظيمها.

المادة 5:

يتمتع العضو العامل بجميع الحقوق وعليه جميع الواجبات ضمن حدود القانون والأنظمة المرعية الإجراء إلا أن العضو غير اللبناني المنتسب لا يحق له ان يشارك في الجمعيات العمومية انتخاباً او ترشيحاً.

يحق للعضو العامل ان يشارك في الجمعيات العمومية انتخاباً او ترشيحاً، إذا كان سدّد ما عليه من رسوم الاشتراك المتأخرة كلها.

يجب على المقاول القيام بتنفيذ الأعمال التي يلتزم بها وفقاً لأحكام العقود ودفاتر الشروط والمواصفات الفنية المرتبطة بهذه الأعمال، وعليه أن يتخذ من الإجراءات ما يكفل حسن التنفيذ وسلامة العاملين.

يجب على المقاول ان يسدّد الرسوم النقابية المقررة خلال المهل المحددة في هذا النظام.

يجب على المقاول التصريح للنقابة عن الأعمال التي يقوم بتنفيذها.

يجب على المقاول ان يلتزم بقواعد المنافسة الحرة والشريفة وان يلتزم بالمقررات الصادرة عن مجلس النقابة وأنظمة النقابة الداخلية، وبالتوصيات الصادرة عن هيئة الشراء العام.

لا يجوز للعضو ان ينتسب الى اي نقابة مهنية أخرى الا نقابة المهندسين وفي هذه الحالة لا يجوز له ان يجمع بين عضوية الهيئات الإدارية او التمثيلية في النقابتين.

على العضو أيا كانت فئته او تصنيفه أن يسجل لدى النقابة جميع عقود المقاولات التي يكون التي يكون طرفاً فيها وذلك خلال مدة شهر واحد من تاريخ إبرام العقد وان يقدم نسخة عنه للحفظ في مكتب النقابة.

المادة 6:

يشترط في العضو شركة أو المؤسسة ما يلي:

- أن يكون مسجلاً لدى امانة السجل التجاري المنصوص عنه في المادة 23 من قانون التجارة اللبناني كشركة أو مؤسسة لبنانية أو كفرع لشركة أو مؤسسة أجنبية.
- أن يكون موضوع الشركة أو المؤسسة الرئيسي مقاولات الأشغال العامة او البناء أو ملحقاته.
- يجب على الشخص المعنوي أن ينتدب عنه خطياً شخصاً طبيعياً لتمثيله على أن تتوفر فيه جميع مؤهلات العضو الفرد لجهة تمتعه بالأهلية وجميع حقوقه المدنية.
- لا يجوز للشخص الطبيعي ان يكون ممثلاً لأكثر من شركة او مؤسسة واحدة في آن واحد.
- لا يجوز للشخص المعنوي ان يكون له أكثر من ممثل في الجمعية العمومية.
- لا يجوز تجزئة تمثيل الأشخاص المعنويين والشركات والمؤسسات كأن يتولى أحدهم تمثيل لشخص المعنوي في الجمعية العمومية ويتولى آخر الترشح باسم الشخص المعنوي للهيئات الإدارية.
- لا يجوز للعضو ان يكون شريكاً وحيداً في أكثر من شركة الشريك الوحيد بذات الموضوع سنداً لأحكام قانون التجارة المعدل بموجب المرسوم الاشتراعي رقم 35 الصادر بتاريخ 1967 والقانون رقم 126 المتعلق بتعديل قانون التجارة البرية الصادر بتاريخ 1/4/2019.
- ان ممارسة حقوق العضوية للشخص المعنوي برئيس مجلس الادارة/المدير العام أو المدير الوارد اسمه في السجل التجاري أو الاذاعة التجارية في الشركات المساهمة أو المدير في الشركات المحدودة المسؤولية أو الشريك في شركات التضامن أو الشريك المفوض في شركات التوصية البسيطة أو الوكيل المفوض قانوناً، وفي حال تعددهم ينحصر الحق بأحدهم وفقا لاختيار الهيئات المعنية حسب الأنظمة التي ترعى هذا الشخص ص المعنوي.

أما بخصوص المؤسسة التجارية الفردية فإن ممارسة حقوق العضوية تكون لصاحب المؤسسة.

تحدد الاحكام التفصيلية لهذه المادة في النظام الداخلي.

المادة 7:

يختص مجلس نقابة المقاولين بوضع أسس تصنيف الاعضاء والى حين تحديد معايير التصنيف وتصديقها من مجلس النقابة و بعد انهاء هيئة الشراء العام ، وخلافا لأي نص آخر يسري التصنيف وفق الاحكام التي كانت تنص عنها المادة 157 من قانون المحاسبة العمومية الموضوعة موضع التنفيذ بموجب المرسوم رقم 14969 تاريخ 30/12/1963 وتعديلاته ، المرسومين المتعلقين بها)المرسوم رقم 9333 تاريخ 26/12/2002 المتعلق بتصنيف المتعهدين ومكاتب الدروس للاشتراك بتنفيذ صفقات الأشغال العامة والمرسوم رقم 3788 تاريخ 25/1/1966 المتعلق بتحديد شروط الاشتراك في تنفيذ بعض الصفقات العامة(، وتراعى بكل الحالات احكام وشروط التأهيل المسبق المنصوص عليه في القانون رقم 244 الشراء العام في لبنان الصادر في 19 تموز 2021 المنشور في الجريدة الرسمية العدد 30 تاريخ 29/7/2021 .

المادة 8:

يشترط في العضو العامل إذا كان شخصاً طبيعياً ما يلي:

- ان يكون لبنانياً متمتّعاً بحقوقه المدنية أو شخصاً طبيعياً أجنبياً مرخصاً له رسمياً للعمل في مقاولات الأشغال العامة أو البناء أو ملحقاتها ضمن الأراضي اللبنانية.
- قد أتم العشرين من عمره.
- غير محكوم عليه بجناية أو جريمة شائنة.
- أن يكون مسجلاً لدى امانة السجل التجاري المنصوص عنه في المادة 23 من قانون التجارة اللبناني.
- ان يكون له مقر مناسب يحدد مجلس النقابة شروط قبوله.
- ان يكون غير محروم من مزاولة المهنة.
- من غير العاملين في القطاع العام.
- ان تتوافر فيه الاحكام المتعلقة بالتأهيل المسبق المنصوص عليه في القانون رقم 244 الشراء العام في لبنان الصادر في 19 تموز 2021 المنشور في الجريدة الرسمية العدد 30 تاريخ 29/7/2021 ويشترط في العضو غير اللبناني ان تتوافر فيه الشروط المبينة أعلاه ما عدا شرط الجنسية اللبنانية وان يكون تابعا لبلاد تتيح شريعتها للمقاولين اللبنانيين مزاولة مهنتهم بالشروط نفسها او بشروط أفضل.

ويشترط في العضو العامل شركة أو مؤسسة ما يلي:

- أن يكون مسجلاً كشخص معنوي لدى امانة السجل التجاري المنصوص عنه في المادة 23 من قانون التجارة اللبناني كشركة أو مؤسسة لبنانية.
- أن يكون موضوع الشركة أو المؤسسة الرئيسي مقاولات الأشغال العامة او البناء أو ملحقاتها.
- لا يجوز للشريك غير المقاول الانفراد بالتوقيع عن الشركة.
- لا يجوز للعضو ان يكون شريكاً بأكثر من شركة مقاولات.

ويشترط في العضو المنتسب (فرد او شركة او مؤسسة او كفرع لشركة أو مؤسسة أجنبية) غير اللبناني ان تتوافر فيه الشروط المبينة أعلاه ما عدا شرط الجنسية اللبنانية وان يكون تابعا لبلاد تتيح شريعتها للمقاولين اللبنانيين مزاولة مهنتهم بالشروط نفسها او بشروط أفضل.

يتولى مجلس النقابة وضع وتحديد الاحكام التفصيلية لهذه المادة.

المادة 9:

تعمل النقابة من خلال أجهزتها وفروعها وبما لا يتعارض مع القوانين والأنظمة النافذة على تحقيق الأهداف والمهام التالية:

- المساهمة في تنظيم مزاولة مهنة المقاولات والعمل على النهوض بمستواها المهني والفني.
- التعاون مع الجهات الرسمية والشعبية لتوطيد روح التعاون، ووضع جميع الطاقات والخبرات لبناء الوطن وتطوير خياراته.
- المساهمة الفعالة في النهضة العمرانية وفي بناء وتطوير المجتمع وفق قواعد الحوكمة والشفافية والمنافسة.
- المساهمة في تحديث وتطوير التشريعات والأنظمة المتعلقة بمهنة المقاولات والعمل النقابي.
- توطيد الوفاق والتعاون بين أعضائها والدفاع عن حقوقهم فيما يتعلق بمزاولة المهنة، وتدعيم الروابط الاجتماعية والثقافية بينهم.
- تشجيع الحركة النقابية ودعمها والتعاون مع دوائر الدولة والهيئات النقابية (خاصة نقابة المهندسين) وأصحاب الأعمال والأجراء لتحسين مستوى العمل وإيجاد روابط وثيقة من التعاون والتفاهم المتبادل.
- إنشاء صندوق تقاعدي وصندوق تعاوني وصندوق ضمان صحي للأعضاء.
- إنشاء مشاريع رياضية واجتماعية وتعاونية لأعضاء النقابة وفقاً للأنظمة المرعية الإجراء.
- إقامة المؤتمرات والندوات والمعارض وإصدار النشرات والمجلات.
- التعاون مع المنظمات والنقابات المماثلة في الدول العربية والأجنبية بما يتفق مع أهدافها.
- الانتساب إلى الاتحادات والهيئات العربية والدولية المختصة في مجال المقاولات.
- المساهمة في عملية تدريب وتطوير الكوادر الفنية والمهنية العاملة في مجال المقاولات.
- توثيق المعلومات والإحصائيات عن المقاولين والأعمال التي يتولون تنفيذها وفق الأساليب الحديثة.
- حل النزاعات وتسوية الخلافات التي قد تنشأ بين الأعضاء من خلال أجهزة او هيئات او لجان تنشأ لهذه الغاية، ويمكن للنقابة انشاء مراكز وساطة وتحكيم حر او مؤسسي للفصل في المنازعات الناشئة عن ممارسة مهنة المقاولات والقائمة بين المقاولين او بينهم وبين سائر الجهات العامة والخاصة.

المادة 10:

يقدم طلب الانتساب الى مجلس النقابة وفق الأصول التي يحدّدها النظام الداخلي، ويحدد المجلس الشروط الشكلية والإجرائية لتقديم الطلب والمهل المحددة، ورسوم الانتساب والتسجيل.

المادة 11:

على مجلس النقابة يبتّ بطلب الانتساب لعضوية النقابة أو رفضه خلال **مدة ثلاثين يوماً** من تاريخ تقديم الطلب ويمكن للمجلس ان يطلب من طالب الانتساب أية معلومات أو مستندات او إيضاحات إضافية خلال المدة نفسها، وعندها على المجلس ان يبت بالطلب خلال **مدة ثلاثين يوماً** من تاريخ إيداع المعلومات او المستندات او الإيضاحات المطلوبة، وفي حال انقضاء المهلة دون البت بطلب الانتساب يعتبر الطلب مرفوضاً، وبكل الأحوال فإن القرار الصريح برفض الانتساب يجب ان يكون معللاً.

ويمكن لأي عضو عامل او منتسب ان يطلب تعديل فئة العضوية بحيث تتماشى مع درجة تصنيفه وفقا للتصنيف الذي يحدده مجلس النقابة ويسري مفعول هذا التعديل اعتبارا من أول السنة التالية.

المادة 12:

يحق لطالب الانتساب خلال مهلة عشرة أيام من تاريخ الرفض الضمني لطلبه او من تاريخ تبليغه قرار الرفض اصولاً من قبل مجلس النقابة أن يستأنف قرار مجلس النقابة امام محكمة الاستئناف في بيروت –غرفتها المدنية التي تنظر في الاستئناف بعد ان ينضم اليها عضوان يختارهما مجلس النقابة من بين أعضائه، على ان تفصل محكمة الاستئناف بالطعن بجلسة سرية، وقراراتها تكون نهائية لا تقبل أي طريق من طرق المراجعة.

تنعقد محكمة الاستئناف، غرفتها المدنية بهيئتها العادية إذا تعذر انضمام عضوين اليها من مجلس النقابة بسبب انحلال المجلس وتمنعه الاشتراك في هيئة المحكمة.

المادة 13:

يحق لكل عضو أن يطلب شطب قيده من النقابة بموجب كتاب خطي يقدمه لمجلس النقابة شرط ان يكون مسدداً كافة الرسوم والاشتراكات المتوجبة عليه لصندوق النقابة وعلى المجلس أن يتخذ قراره بقبول الانسحاب او رفضه خلال شهر واحد من تاريخ تقديمها والا يعتبر الانسحاب نافذاً، وعندها لا يجوز للعضو المنسحب طيلة مدة شطبه ان يمارس مهنة المقاولات ولا يحق له ان يطلب اعادة تسجيله الا بعد تسديد رسم الانتساب ورسوم الاشتراكات عن كافة السنوات من تاريخ الانسحاب وحتى تاريخ إعادة تسجيله وبعد موافقة مجلس النقابة.

المادة 14:

أ- يفقد المقاول عضويته في إحدى الحالات الآتية:

- الوفاة.
- إذا شطب اسمه من سجلات النقابة بمقتضى هذا القانون او أنظمة النقابة.
- إذا فقد شرطاً من شروط التسجيل الواردة في هذا القانون.
- إذا أعلن افلاسه او عند حل الشركة أو اعلان افلاسها بموجب قرار مبرم، وذلك بالنسبة للمقاول الاعتباري.

الا انه إذا كان العضو شركة او شخصاً معنوياً تستمر عضوية الشركة في حالة وفاة او انسحاب او استقالة مديرها المفوض بالتوقيع او رئيس مجلس ادارتها ويجب على أجهزة الشركة تعيين رئيس مجلس إدارة او مدير مفوض بالتوقيع جديد خلال مهلة ثلاثة أشهر.

ب - يعلّق تسجيل اسم المقاول من السجل مؤقتاً:

- إذا تخلّف عن دفع الرسوم السنوية أو أية التزامات مالية مستحقة للنقابة أو لأي من صناديقها لأكثر من ثلاث سنوات.

للمقاول الذي تعلّق عضويته مؤقتاً من السجل ان يطلب اعادة قيده عند زوال الأسباب التي أدّت لهذا الإجراء وذلك بعد دفع الرسوم والالتزامات المستحقّة للنقابة أو أي من صناديقها.

المادة 15:

لمجلس النقابة أن يفصل كل عضو لأي من الأسباب التالية:

أولاً: بناء على قرار نهائي من المجلس التأديبي للنقابة:

- إذا قام العضو بأعمال تخالف غاية النقابة مخالفة خطيرة.
- إذا أخل بأي من الموجبات الأخرى المفروضة عليه بموجب هذا النظام أو تخلف عن القيام بها.

ثانياً: بناء على قرار معلل من مجلس النقابة:

- يمكن تعليق عضوية اي عضو إذا تأخر عن تسديد الرسوم المترتبة عليه لمدة ثلاث سنوات متتالية.
- إذا فقد شرطاً من شروط التسجيل الواردة في هذا القانون.
- إذا تخلف عن تسجيل عقود المقاولات لدى النقابة بموجب أنظمة النقابة.
- إذا تخلف عن دفع العائدات النسبية بعد إنذاره اصولا.

المادة 16:

يكون قرار الفصل الصادر عن مجلس النقابة قابلاً للاستئناف خلال مهلة 15 يوماً من تاريخ تبليغه امام محكمة الاستئناف في بيروت – غرفتها المدنية التي تنظر في الاستئناف بعد ان ينضم اليها عضوان يختارهما مجلس النقابة من بين أعضائه، على ان تفصل محكمة الاستئناف بالطعن بجلسة سرية، وقراراتها تكون نهائية لا تقبل أي طريق من طرق المراجعة.

تنعقد محكمة الاستئناف، غرفتها المدنية بهيئتها العادية إذا تعذر انضمام عضوين اليها من مجلس النقابة بسبب انحلال المجلس وتمنعه الاشتراك في هيئة المحكمة.

المادة 17:

يجوز لمن رفض انتسابه لعضوية النقابة ان يتقدم بطلب جديد عند زوال الأسباب التي أدت الى رفض الطلب ويجوز للعضو المفصول ان يتقدم من مجلس النقابة بطلب انتساب جديد عند زوال الأسباب التي دعت لفصله على ان يعلق قرار قبول الطلب على تسديد جميع المبالغ التي كانت مستحقة للنقابة على ذلك العضو قبل فصله من اشتراكات وعائدات نسبية وغيرها. مع مراعاة ما ورد في قرار المجلس التأديبي يحق للعضو المفصول بناء على قرار من المجلس التأديبي ان يطلب انتسابه للنقابة مجدداً بعد مرور سنة واحدة على الأقل من تاريخ الفصل.

المادة 18:

يضع مجلس النقابة الأنظمة الداخلية والمالية للنقابة وبكل الأحوال يضع المجلس سنوياً مشروع موازنة للنقابة يقدر فيها الواردات والنفقات والمال الاحتياطي ويجب التصديق على هذا المشروع من قبل الجمعية العمومية كما يجري التصديق على قطع حساب السنة المنصرمة، ويحدد مجلس النقابة رسوم التسجيل ورسوم الانتساب ورسوم الاشتراك ورسوم اصدار بطاقات العضوية وسائر الرسوم السنوية على كل فئة من الفئات.

المادة 19:

- **يمكن للنقابة ان تتلقى الهبات العينية والنقدية والاعانات من الأعضاء واتحادات المقاولين العربية والأجنبية والجهات العامة والخاصة، شرط ان تخصص هذه الموارد من اجل تحقيق اهداف النقابة.**
- **يحدد مجلس النقابة الرسوم المفروضة على الأعضاء بمختلف فئاتهم والرسوم المتوجبة على المعاملات والافادات.**
- **يمكن للنقابة ان تحقق إيرادات ناجمة عن الريوع العقارية التي تملكها أو تستثمرها والفوائد على الأموال المودعة لدى المصارف او عائدات الأسهم والسندات التي تملكها.**
- **يمكن لمجلس النقابة ان يفرض رسوم نسبية على جميع عقود المقاولات التي يتم تسجيلها في النقابة شرط ان تقترن بموافقة هيئة الشراء العام.**

المادة 20:

تتألف الجمعية العمومية للنقابة من **الاعضاء العاملين (اللبنانيين) المسجلين** في السجلات والجداول المنصوص عليها في أنظمة النقابة والمسددين للرسوم المترتبة عليهم، **خلال المهل المحددة في الأنظمة الداخلية للنقابة.**

المادة 21:

لكل عضو في الجمعية العمومية صوت واحد ولا يجوز الإنابة عند التصويت.

المادة 22:

تتناول صلاحيات الجمعية العمومية كل ما من شأنه تحقيق غاية النقابة وأغراضها وتتناول بشكل خاص الأمور التالية:

- انتخاب أعضاء مجلس النقابة.
- درس الموازنة التقديرية السنوية واعتمادها.
- التصديق سنوياً على قطع حساب السنة المنصرمة.
- إبراء ذمة أعضاء مجلس النقابة عند التصديق على قطع حساب السنة المنصرمة.

المادة 23:

الجمعية العامة هي المرجع الأعلى للمقاولين وتعقد اجتماعها العادي كل سنة **في آخر يوم أحد من شهر آذار** وتجتمع اجتماعا غير عادي كلما أرى مجلس النقابة ضرورة لذلك او في حال تقديم طلب له من ثلث عدد المقاولين الذين يحق لهم الاشتراك في هذا الاجتماع.

وفي كلتي الحالتين يتوجب على النقيب توجيه الدعوة خلال شهر واحد من تاريخ قرار مجلس النقابة أو من تاريخ تسلمه الطلب حسب مقتضى الحال.

يرأس الجمعية العامة النقيب وفي حال غيابه نائبه، ثم امين السر ثم أكبر اعضاء مجلس النقابة الحاضرين سنا.

اما الجمعية غير العادية فتعقد في الموعد الذي يحدده مجلس النقابة ويدعى المقاولون العاملون الذين يحق لهم الاشتراك في كل من هاتين الجمعيتين **قبل شهر على الأقل من التاريخ المحدد لانعقاد الجمعية العمومية** بموجب اعلان عام او بإعلان ينشر في احدى الصحف اليومية.

يعتبر اجتماع الجمعية العامة قانونيا إذا حضره أكثر من نصف عدد الناخبين الذين لهم حق الاشتراك في التصويت فاذا لم يكتمل هذا النصاب يؤجل الاجتماع الى اليوم نفسه من الاسبوع التالي في نفس الوقت والمكان المعنيين للاجتماع الأول ويعتبر النصاب حاصلاً بمن حضر من الاعضاء ولا حاجة لإرسال دعوات جديدة.

تتخذ القرارات بالأكثرية النسبية بما في ذلك نتائج الانتخابات.

تنعقد الجمعية العمومية للقيام بالأعمال التالية:

- التداول في التقرير السنوي المختص بأعمال مجلس النقابة خلال السنة المنصرمة.
- المناقشة في موازنة العام الجديد التقديرية وفي تنفيذ ميزانية العام السابق.
- تعيين مراقب الحسابات.
- انتخاب أعضاء مجلس النقابة.

المادة 24:

على النقيب أن يذكر في الدعوة موعد مكان اجتماع الجمعية العمومية وجدول اعمال الجمعية ويلصق نسخة عنها في مقر النقابة وذلك قبل أسبوعين على الأقل من تاريخ انعقادها. توجه الدعوات الى الأعضاء بموجب اعلان عام قبل شهر على الأقل من التاريخ المحدد لانعقاد الجمعية العمومية وينحصر البحث في المواضيع المبينة في جدول الأعمال.

المادة 25:

يرأس الجمعية العامة النقيب وفي حال غيابه نائبه والا امين السر ثم أكبر اعضاء مجلس النقابة الحاضرين سنا.

يرأس النقيب اجتماعات الجمعية العمومية ويدير اعمالها ويتولى أمين السر كتابة وقائعها.

المادة 26:

تعتبر اجتماعات الجمعية العمومية صحيحة وقانونية إذا حضر أكثر من نصف عدد اعضاء النقابة الذين سددوا اشتراكاتهم والتزاماتهم المالية المتوجبة وفي حال عدم اكتمال هذا النصاب يؤجل الاجتماع الى اليوم نفسه من الأسبوع التالي في نفس الوقت والمكان المعنيين للاجتماع الأول ويعتبر النصاب حاصلاً بمن حضر من الاعضاء ولا حاجة لإرسال دعوات جديدة.

المادة 27:

تتخذ قرارات الجمعية العمومية بالأكثرية العادية لأصوات للأعضاء الحاضرين.

المادة 28:

يحرر أمين السر محاضر الجمعيات العمومية ويوقعها مع النقيب ويرفق مع كل محضر لائحة بأسماء الأعضاء الحاضرين تحمل توقيع كل منهم.

المادة 29:

يتولى ادارة شؤون النقابة مجلس نقابة مؤلف من اثني عشر عضواً يحدد النظام الداخلي توزيعهم وعدد المهندسين بينهم.

المادة 30:

إن مدة ولاية اعضاء مجلس الإدارة هي أربع سنوات ويخرج نصف عدد الأعضاء بالقرعة بعد مضي السنتين الأوليين وتنتخب الجمعية العمومية بدلاً عنهم بنفس النسبة ثم يسقط حتماً كل عضو مضى على انتخابه أربع سنوات ويحق للعضو الذي انتهت مدة ولايته إعادة انتخابه مجدداً.

المادة 31:

يفتح باب الترشيح لعضوية مجلس النقابة أثر صدور قرار دعوة الجمعية العمومية للانتخاب ويقفل هذا الباب **قبل اول شباط، ويتسلم صاحب الترشيح إيصالاً بذلك.**

المادة 32:

لا تقبل طلبات الترشيح لعضوية مجلس النقابة إلا الأعضاء الذين سددوا ما هو متوجب عليهم من اشتراكات وعائدات في المواعيد المحددة بهذا النظام على أن يبت مجلس النقابة في طلبات الترشيح قبل العاشر من شباط.

المادة 33:

على مجلس النقابة ان يتحقق من استيفاء الترشيح الشروط القانونية وان يصدر قراره بقبوله او رفضه قبل العاشر من شباط والا اعتبر مقبولاً، يبلغ قرار مجلس النقابة الى المرشح بكتاب مضمون فور صدوره وتنشر صورته على باب مركز النقابة.

ان القرار بقبول الترشيح او برفضه يقبل الاستئناف من كل ذي مصلحة بمهلة 3 أيام من تاريخ إيداع قرار النقابة. أمام محكمة الاستئناف المدنية التي تبت بالاستئناف في غرفة المذاكرة بالموضوع خلال ثلاثة أيام مع مراعاة الأصول التي صار بيانها في المادتين 12 و16.

المادة 34:

يجري الانتخاب بالاقتراع السري وتحدد سائر القواعد الأصولية للانتخاب في النظام الداخلي.

المادة 35:

على المرشح لعضوية مجلس النقابة أن تتوفر فيه شروط احدى الفئات التالية:

الفئة الأولى:

المقاول: أن يكون قد مارس مهنة المقاولات وقد مضى على تسجيله في النقابة خمس سنوات على الأقل.

الفئة الثانية:

شركات أو مؤسسات: أن ينطبق عليها الشروط المفروضة على أي من عضوي الفئة الأولى من هذه المادة.

ويشترط ان يكون قد مضى على تسجيل الشركة كشخص معنوي لدى امانة السجل التجاري المنصوص عنه في المادة 23 من قانون التجارة اللبناني كشركة أو مؤسسة لبنانية أو كفرع لشركة أو مؤسسة أجنبية **وقد مضى على تسجيلها في النقابة خمس سنوات**، وأن يكون موضوع الشركة أو المؤسسة الرئيسي مقاولات الأشغال العامة او البناء أو ملحقاتها، **ولا يجوز للشريك (غير المقاول) الترشح باسم الشركة.**

ولا يجوز للمرشح باسم الشركة او المؤسسة ان يكون شريكاً بأكثر من شركة مقاولات.

ان ممارسة حق الترشح باسم الشخص المعنوي تكون إما بصاحب المؤسسة التجارية الفردية أو برئيس مجلس الادارة/المدير العام (المقاول) أو المدير الوارد اسمه في السجل التجاري أو الاذاعة التجارية في الشركات المساهمة أو المدير المقاول في الشركات المحدودة المسؤولية أو الشريك (**المقاول**) في شركات التضامن أو الشريك المفوض (**المقاول** في شركات التوصية البسيطة أو الوكيل (**المقاول**) المفوض قانونا،

وفي حال تعددهم ينحصر الحق بأحدهم (**المقاول (وفقًا** لاختيار الهيئات المعنية حسب الأنظمة التي ترعى هذا الشخص المعنوي.

ويتم اثبات سنوات ممارسة المهنة من خلال قيود السجل التجاري والافادات الرسمية الصادرة عن الجهات العامة او عقود المقاولة الثانوية التي تظهر المشاريع والاشغال المنفذة او المسلمة او قيد التنفيذ، وفقاً لتعريف المقاول الوارد في هذا القانون.

يتولى مجلس النقابة وضع وتحديد الاحكام التفصيلية لهذه المادة.

المادة 36:

يؤلف المجلس من بين أعضائه وأعضاء الهيئة العامة اللجان الفرعية التي يرى انها ضرورية لإدارة وتسير أعمال النقابة وبشكل خاص اللجان التالية:

1. لجنة الاعلام والعلاقات العامة.
2. لجنة الشكاوى.
3. اللجنة العلمية والثقافية.
4. اللجنة الاجتماعية.
5. لجنة الوساطة والعقود والتحكيم والشؤون القانونية.
6. اللجان الفنية في المجالات وفئات الاختصاص.

تمارس اللجان مهامها التي يحددها المجلس وفق الأنظمة الداخلية للنقابة وتقوم بتقديم التوصيات بشأنه اليه ويعين المجلس مقرّراً لكل لجنة من بين أعضائها.

يمكن للمجلس ان يعين خبراء من خارج أعضاء النقابة الى اللجان.

المادة 37:

يجتمع مجلس النقابة خلال اسبوع من تاريخ اعلان نتائج الانتخاب وينتخب من بين اعضائه:

- نقيبا على أن يكون مسجلاً في النقابة منذ أكثر من خمسة عشرة سنة..
- أميناً للسر على أن يكون مسجلاً في النقابة منذ أكثر من عشر سنوات.
- أميناً للصندوق على أن يكون مسجلاً في النقابة منذ أكثر من عشرة سنوات.

ويؤلف هؤلاء مكتب للمجلس، يحدد النظام الداخلي مهام وصلاحيات كل من امين السر وامين الصندوق.

المادة 38:

إذا شغر مركز في مجلس النقابة يملأ ذلك المركز بالعضو الرديف الذي نال اصواتاً من بين غير الفائزين في آخر انتخاب اجرته الجمعية العمومية فإذا لم يكن ذلك ممكناً او عند عدم وجود رديف وعندما يشغر مركزان او أكثر حتى نصف الاعضاء يتابع مجلس النقابة اعماله مؤلفا من الاعضاء الباقين حتى اول جمعية عامة ينتخب فيها من يملؤون المركز او المراكز الشاغرة.

إذا شغرت مراكز أكثر من نصف الاعضاء قبل اول تموز فتدعى الجمعية العامة غير العادية ضمن مهلة شهر، منها العشرة ايام الاولى للترشيح لانتخاب من يملؤون هذه المراكز.

في جميع الحالات السابق ذكرها، يحل الخلف محل سلفه فيما تبقى من مدة عضويته.

المادة 39:

يجتمع مجلس النقابة برئاسة النقيب أو نائبه في حال غياب النقيب، وفي حال غيابهما، برئاسة أكبر الأعضاء سناً ولا تعتبر قرارات المجلس صحيحة الا إذا حضر اغلبية الأعضاء على الأقل. وفي حال عدم اكتمال النصاب تؤجل الجلسة الى اليوم نفسه من الأسبوع التالي في نفس الوقت والمكان المعينين للجلسة الأولى ويعتبر النصاب حاصلاً بمن حضر من أعضاء المجلس.

المادة 40 :

تتخذ قرارات المجلس بأكثرية أصوات الأعضاء الحاضرين، وعند تساويها يرجح الجانب الذي فيه النقيب.

المادة 41:

ان قرارات مجلس النقابة قابلة للطعن بالاستئناف خلال مهلة 15 يوم من تاريخ صدورها امام محكمة الاستئناف في بيروت – غرفتها المدنية التي تنظر في الاستئناف بعد ان ينضم اليها عضوان يختارهما مجلس النقابة من بين أعضائه، على ان تفصل محكمة الاستئناف بالطعن بجلسة سرية، وقراراتها تكون نهائية لا تقبل أي طريق من طرق المراجعة.

تنعقد محكمة الاستئناف، غرفتها المدنية بهيئتها العادية إذا تعذر انضمام عضوين اليها من مجلس النقابة بسبب انحلال المجلس وتمنعه الاشتراك في هيئة المحكمة.

المادة 42:

يجتمع مجلس النقابة مرة واحدة في الشهر على الأقل ويجوز للنقيب دعوته كلما أرى ذلك ضرورياً وعليه دعوته بناء على طلب خطي موقع من ثلث اعضائه. توجه الدعوة لجلسة مجلس الإدارة قبل 24 ساعة على الأقل من وقت انعقادها.

المادة 43:

لمجلس النقابة أن يعتبر كل عضو من اعضاء المجلس مستقيلاً إذا تغيب العضو بدون عذر شرعي عن حضور ثلاث جلسات متتالية يكون قد دعي اليها اصولاً شرط ان يشار الى احكام هذه المادة في الدعوة الأخيرة.

المادة 44:

إذا استقال أكثر من ثلثي عدد اعضاء مجلس النقابة دفعة واحدة او اقالتهم الجمعية العمومية، يحل المجلس حكماً وتجري انتخابات جديدة وفقاً لأحكام هذا النظام بخلال مدة ثلاثة أشهر على أن يثابر مكتب المجلس بتصريف الأعمال العادية بالنيابة عن المجلس لحين صدور نتيجة الانتخاب الجديد.

وبكل الأحوال إذا تعذر عقد الجمعية العمومية لأسباب عامة او بسبب قوة قاهرة يثابر المجلس القائم ومكتبه بتصريف الأعمال العادية لحين عقد الجمعية العمومية وانتخاب مجلس جديد او أعضاء جدد بدل الأعضاء المنتهية ولايتهم.

المادة 45:

يتولى مجلس النقابة الأمور التي تحقق أغراض النقابة وإدارة شؤونها وعلى الأخص الأمور التالية:

- البت في طلبات الانتساب الى النقابة وطلبات التعيين في الوظائف النقابية.
- وضع النظام الداخلي للنقابة وتعديله وسائر الانظمة المتعلقة بالنقابة.
- تحديد رسم الانتساب وتعديله و استيفائه.
- تنفيذ مقرارات الجمعيات العامة.
- تنظيم الموازنة السنوية وتنفيذها.
- إعداد حساب النقابة الختامي.
- التدخل بين المقاولين بشأن النزاعات المتعلقة بممارسة مهنتهم.
- الدعوة الى الاجتماعات العامة.
- تمثيل النقابة في المؤتمرات الدولية المهنية.
- مخابرة السلطات والاشخاص في الامور المختصة بالنقابة.
- اصدار تعليمات للمقاولين تتعلق بممارسة مهنتهم.
- النقابة لمن يضعون مؤلفات علمية قيمة.
- اعطاء الاعانات المالية للمقاولين.
- رعاية مصالح اعضاء النقابة والدفاع عن حقوقهم والعمل على تحسين اوضاعهم المهنية والمادية والاجتماعية والثقافية.
- تشجيع الحركة النقابية ودعمها والتعاون مع دوائر الدولة والهيئات النقابية (خاصة نقابة المهندسين) واصحاب الأعمال والعمال لتحسين مستوى العمل.
- إعداد تقرير سنوي عن نشاط النقابة لتلاوته في الجمعية العمومية اثناء درس الموازنة والحساب الختامي.
- الإشراف على مشروعات وممتلكات النقابة المنقولة وغير المنقولة.
- تعيين وتحديد اجور ومرتبات موظفي النقابة وفصلهم.
- التقرير بالأمور المالية الخاصة بالنقابة.
- وضع مشاريع انظمة صندوق تقاعدي وصندوق تعاوني وصندوق صحي وتقديمهما للجمعية العمومية للتصديق عليها.

ويحق للمجلس اصدار التعاميم والاحكام التي تنظم أصول عقد الجلسات والجمعيات العمومية والاجتماعات النقابية لسائر أجهزة النقابة الكترونياً واصول تنظيم الحضور الالكتروني وتسجيل وقائع الاجتماعات، وضوابط التصويت الالكتروني في الجلسات والجمعيات.

المادة 46:

النقيب هو الممثل الرسمي للنقابة لدى جميع المراجع الرسمية وغير الرسمية ويشرف على نشاطات مجلس النقابة ويلاحق تنفيذ مقرّراته، ومع مراعاة أي قرار يتخذه مجلس النقابة، يوقع النقيب على مراسلات النقابة وكل ما يصدر عنها من معاملات، ويعمل على حل الخلافات الناشئة بين المقاولين في امور مهنية.

يوقع النقيب مع امين السر على جميع محاضر الجلسات والقرارات والبيانات وبطاقات العضوية ويجوز لمجلس النقابة تفويض شخص او أكثر للتوقيع على شهادات او مستندات معينة صادرة عن النقابة وذلك بموج قرار يتخذ في جلسة عادية.

ينظم النقيب مع امين السر التقرير السنوي ومع امين الصندوق البيان المالي السنوي والموازنة السنوية والحساب الختامي ويقدمها لاطلاع مجلس الإدارة قبل عرضها على الجمعية العمومية.

يحل امين السر محل النقيب في حال غيابه وينوب عنه في جميع صلاحياته.

المادة 47:

يشكل المجلس التأديبي لمحاكمة المقاول الذي يخل بشرف المهنة او بسلامة النقابة وحسن سيرها ويتألف المجلس التأديبي من النقيب او من ينتدبه رئيسا ومن عضوين يختارهما النقيب لمدة سنة من مجلس النقابة ويجوز ان يكون أحد العضوين من أحد المقاولين المقيدين في جدول العاملين منذ عشر سنوات على الأقل.

يحال العضو الى المجلس التأديبي بقرار من رئيس النقابة بناء على شكوى مقدمة من خمسة اعضاء من النقابة، او من احدى الدوائر الرسمية او بناء على طلب عضوين من مجلس النقابة، وذلك بعد التحقيق بالشكوى من قبل العضو الذي يعينه الرئيس في المجلس التأديبي.

يعين المجلس التأديبي جلسة للمحاكمة ويدعى اليها المطلوب محاكمته بتبليغ تحريري.

يحكم المجلس التأديبي: بالتنبيه او باللوم او بالشطب ويبلغ نسخة عن قرار المجلس التأديبي الى صاحب العلاقة ويمكنه عند ذلك الاعتراض عليه امام نفس المرجع ضمن مهلة خمسة عشر يوماً اعتبارا من تاريخ التبليغ ويكون القرار الصادر غير المعترض عليه او بعد الاعتراض مبرماً ونافذاً.

ولنقيب المقاولين ان يوجه تنبيها أخويا الى أحد المقاولين عند وقوع مخالفة بسيطة من قبله دون احالته الى مجلس التأديب.

المادة 48:

تبلغ قرارات المجلس التأديبي المبرمة الى هيئة الشراء العام ويعلن عنها في سجلات النقابة.

ان الاحكام الغيابية الصدرة بصورة غيابية تقبل الاعتراض من المقاول المحكوم عليه في مهلة عشرة أيام تلي إبلاغه الحكم شخصياً او بكتاب مضمون مع اشعار بالوصول على آخر عنوان معروف له وعلى المجلس التأديبي ان ينظر في الاعتراض ويصدر قراره بشأنه في مدة خمسة عشر يوما تلي استدعاء الاعتراض.

للمقاول الحق باستئناف كل قرار يصدر عن المجلس التأديبي خلال مهلة 10 أيام من تاريخ التبليغ.

ان استئناف القرارات الصادرة عن المجلس التأديبي يرفع الى محكمة الاستئناف التي تفصل فيه بجلسة سرية بعد ان تضيف الى هيئتها عضوين من مجلس النقابة يختارهما المجلس المذكور من بين الأعضاء الذي لم ينظروا بداية و للمستأنف الحق بتوكيل محام واحد عنه.

المادة 49:

تتعاون النقابة مع نقابة المهندسين في كل ما يؤول الى حماية المهنة ورفع مستواها، بما في ذلك تحصيل العائدات النسبية.

تؤلف لجنة دائمة قوامها ستة اعضاء ثلاثة من نقابة المهندسين وثلاثة من نقابة المقاولين، رئيسها نقيب المهندسين ونائب رئيسها نقيب المقاولين، لدرس كل ما يعود للنقابتين من امور مهنية.

المادة 50:

تعتبر نقابة مقاولي الأشغال العامة والبناء اللبنانية المرخص بها بقرار وزير العمل والشؤون الاجتماعية رقم 1/235 تاريخ 25 حزيران 1956 لاغية بمجرد صدور هذا القانون على ان تتمّ تصفية موجوداتها وحقوقها عن طريق تحويلها وانتقالها للنقابة المنشأة بموجب هذا القانون بمهلة شهر من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

المادة 51:

يحق للمقاولين المنتسبين حالياً الى نقابة مقاولي الأشغال العامة والبناء اللبنانية" المرخص بها بقرار وزير العمل والشؤون الاجتماعية رقم 1/235 تاريخ 25 حزيران 1956 الانتساب حكماً الى النقابة المنشأة بموجب هذا القانون ومع الاحتفاظ بسنوات الاقدمية ودرجات التصنيف.

المادة 52:

في خلال مهلة شهرين من تاريخ صدور هذا القانون تجتمع الجمعية العمومية المؤلفة من المقاولين المنتسبين حالياً الى نقابة مقاولي الأشغال العامة والبناء اللبنانية "المرخص بها بقرار وزير العمل والشؤون الاجتماعية رقم 1/235 تاريخ 25 حزيران 1956 بدعوة من رئيس النقابة لانتخاب مجلس النقابة والنقيب وفقاً لأحكام هذا القانون.

المادة 53:

الى حين إصدار مجلس النقابة المنتخب وفقا لأحكام هذا القانون النظام الداخلي للنقابة الذي يتضمن كافة الاحكام التطبيقية لهذا القانون أصول تنظيم النقابة وادارتها وتنظيم أجهزتها تسري احكام "النظام الداخلي لنقابة مقاولي الأشغال العامة والبناء اللبناني " المرخص بها بقرار وزير العمل والشؤون الاجتماعية رقم 1/235 تاريخ 25 حزيران 1965 المعدل من الجمعية العمومية بتاريخ 2 تموز 1973 والمصدق من وزارة العمل والشؤون الاجتماعية بتاريخ 4 أيلول 1973، وما طرأ عليه من تعديل، شرط ان لا تتعارض مع احكام هذا القانون.

المادة 54 :

يعمل بهذا القانون فور نشره في الجريدة الرسمية.